

# الْمَلِيْكُ فِي حَلَقَةِ الصَّوْمَادِ الْبَرِّ



الدكتور

عَبْدُ اللَّهِ شِيكُوكِ مُعَلِّم عَبْدُ الْفَارِحِ

(أبو عائشة)


الْمَلِكُسَرِي

فِي حَكَارَ الصَّوْمَدِ وَدَابِرِهِ

الدكتور

عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِي مُعَلِّمِ عَبْدِ الْفَارِجِ

(أبو عائشة)



حقوق الطبع محفوظ للمؤلف

الطبعة الأولى م ٢٠٢٣ - ه ١٤٤٤

المُلْكُسَم  
في حِكَمِ الصُّورِ وَادِبِهِ

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830



٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدَّمة

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِشَهْرِ الطَّاعَاتِ، وَفَضَّلَ أَوْقَاتَهُ عَلَىٰ  
سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَوَعَدَ مَنْ صَامَهُ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الْدَّرَجَاتِ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْبَرِيَّاتِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَاحِبِهِ  
أُولَى الْفَضْلِ وَالْمَكْرَمَاتِ، وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لطِيفَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالآدَابِ  
الْمُتَعْلِقَةُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِتَكُونَ عَوْنَانًا عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ  
الْعَظِيمِ، وَتَيسِيرًا لِلْعِلْمِ عَلَىٰ عَامَةِ النَّاسِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَهَا وَنَسَرَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا  
خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفَقِيرُ إِلَىٰ عَفْرَبِهِ

د. عبد الشكور معلم عبد فارح

[Shakuur2020@gmail.com](mailto:Shakuur2020@gmail.com)

فيسبوك: عبد الشكور أبو عائشة

+٩٦٦٥٥٢٦٨٩٨٦٣



## البِشَارَةُ بِقدْوِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ينبغي على المسلم أن يستقبل شهر رمضان بالفرح والسرور، والغبطه والحبور، ويحمد الله أن بلغه هذا الشهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل في الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم». [صحيح الترغيب والترهيب ٤٩٠].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قال بعض العلماء: «هذا الحديث أصل في تهيئة الناس بعضهم ببعضًا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين» [لطائف المعارف ١٥٨].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب».



وَفُتُّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ  
الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وِيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلَهُ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ  
كُلَّ لِيلَةٍ». [صحيف الجامع، رقم (٧٥٩)].

فعلى العبد المسلم أن يُقبل على كل خير في هذا الشهر، بدءاً من  
أول ليلة ، وأن يجتهد، ويسابق إلى فعل الحسنات؛ رجاء ما عند  
الله من الثواب العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَيْنَ يَدَيِ الصَّوْمِ

«تَعْرِيفُهُ وَشُرُوطُهُ وَأَفْسَامُهُ وَحِكْمَهُ»

### أولاً: تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك .

وشرع: التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالإِمْساكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طَلْوَعِ  
الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فوقت الصَّوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق ويتهي بغرروب  
الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].



وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَفَبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه.

**ثانية:** صوم رمضان واجب بالكتاب والسنّة والإجماع، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه الشيخان.

### ثالثاً: شروط الصوم:

يُشترط لوجوب الصوم:

١ - الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يصح منه، وإذا أسلم فلا يجب عليه قضاء ما فاته.

٢ - البلوغ: فالصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم؛ لقوله





**وعَنِ اللَّهِ:** «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَيْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» رواه أبو داود والنسائي (صحيح). ولكن يؤمر الصبي بالصوم ؛ ليعتاده.

**٣- العقل:** فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه، وإذا أفاق لا يلزمُه قضاء ما فاته زمان الجنون.

**٤- القدرة على الصوم:** فلا يجب على غير القادر كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز.

**٥- الطهارة من الحيض والنفاس:** فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منها، وعليهما القضاء.

#### ❖ **رابعاً: أقسام الصوم:**

ينقسم الصوم إلى:

**١- صوم واجب:** كصوم رمضان، وصوم النذر، والكافارات، والقضاء.

**٢- صوم مستحب:** كصوم يوم عرفة، وعاشوراء.

**٣- صوم منهي عن شرعاً:** كصوم يومي العيددين.

**خامساً:** يثبت دخول رمضان برأية عدل، أو بتمام شعبان

ثلاثين يوما، قال **وعَنِ اللَّهِ:** «صُومُوا الرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَةِ، فَإِنْ



**غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» (رواه البخاري ومسلم).

❖ **سادِسًا:** لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». (أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى، وهو صحيح).

أما النفل فيجوز عقد نيته في النهار قبل الزوال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ)». (أخرجه مسلم).

❖ **سَابِعًا:** للصوم حِكْمٌ كثيرة مِنْ أَهْمَّهَا: أن يحقق العبد تقوى الله، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن حكم الصوم: أن يعرف الغنى نعم الله عليه من المطاعم والمشارب فيحمد الله ويشكرا ، ويتذكر أخاه الفقير المسلم فيتصدق عليه.

ومنها: إظهار وحدة المسلمين، فتصوم الأمة وتفترط في شهر واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فضائل الصَّوْم


مِيزَ اللَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِفَضَائِلَ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ؛ لِيَكُونَ مَحَلًاً لِلَّسْبُقِ وَتَلْيُّلِ أَعْلَى الدرجاتِ، فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ مَا يَلِيهِ:

**الصَّوْمُ سَبُّ لِمَغْفِرَةِ الذَّنَوبِ:** قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه البخاري ومسلم). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْتُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبُتِ الْكَبَائِرُ» (رواه مسلم).

**ثَوَابُهُ بِغَيْرِ حِسَابِهِ:** قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّلُكُمْ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (رواه البخاري ومسلم).

**رَأْحَةُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:** قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (رواه البخاري ومسلم).

**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ:** قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (رواه البخاري ومسلم).



**الصوم جنة ووقاية من النار**: قال عليه السلام: «والصيام جنة» (رواه البخاري ومسلم).

ولله في كل ليلة منه عتقاء من النار، قال عليه السلام: «لله عند كل فطر عتقاء». (صحيح الترغيب والترهيب).

**الصوم يشفع لصاحب يوم القيمة**: قال عليه السلام: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام: أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفععني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفععني فيه، قال: فيشفعان». رواه أحمد والحاكم (صحيح).

**الصائمون يدخلون الجنة من باب الريان**: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد». متفق عليه.

**يبعد الله عن الصائم حر جهنم سبعين سنة**: قال عليه السلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعده الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً». رواه النسائي وابن ماجة (صحيح).





❖ **فِيهِ تُنْتَهِيَ النَّارُ وَتُغْلَقُ الْجَنَّةُ وَتُصْعَدُ الشَّيَاطِينُ؛**

**تَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.

❖ **فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». (صحيح الترغيب والترهيب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.


## كيف نستفيد من رمضان؟

**نَسْتَفِيدُ مِنْ رَمَضَانَ؛**

❖ **بِإِحْيَاءِ لِيَالِيهِ بِالْقِيَامِ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛**  
قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (أخرجه البخاري ومسلم).

❖ **وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةً» (رواه الترمذى وصححه).

❖ **الحرص على تكبيرة الإحرام؛** قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ



**براءةان، براءة من النار، وبراءة من النفاق.** (رواه الترمذى).

**الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر:** قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» (رواه الترمذى، صحيح الترمذى ٤٨٠).

**العمرة:** قال ﷺ لامرأة من الأنصار: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً»، وفي رواية لمسلم: «حَجَّةً مَعِي». (آخرجه البخاري ومسلم).

**تلاوة القرآن ومدارسته:** ففي الحديث: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ».

(آخرجه البخاري ومسلم).

**تفطير الصائمين:** قال ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (رواه الترمذى وابن ماجه).

**الصدقة:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ... وَكَانَ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (رواه البخاري).

**الاعتكاف:** ففي الحديث أنَّ النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ





مِنْ بَعْدِهِ». (رواه البخاري).

﴿تَحْرِي لِيْلَةَ الْقَدْرِ﴾: قال ﷺ «مَنْ قَامَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (رواه البخاري ومسلم).


﴿الدُّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلِ بَرَنَامِجِ دُعَوَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَيِّ﴾: قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

## نَصَائِحُ لِلصَّائِمِ

⦿ إذا صمت فلتكنْ نيتُك وجهَ الله والدار الآخرة، وامتثالَ أمرِ الله وأمرِ رسوله واحتسابَ الشُّواب عندَ الله، ولا تكن ممن يصوم لتخفييف وزنه، أو للحمية من الأمراض أو غير ذلك.

⦿ احفظ صومك من الزور واللغو والفحش، وحاسب نفسك على أعمال جوارحك، فقد قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ



وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «رَبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ» (رواه احمد وابن ماجه (صحيح)).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إِذَا صُمِّتَ فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ». (أخرج ابن أبي شيبة في المصنف).

◎ ابتعد عن الخصام: فقد قال ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ» (رواه البخاري). الرَّفْثُ: الكلام الفاحش، الصَّخْبُ: الصياح.

◎ لو سُبَّكَ أَحَدُ أو خاصمك فلا تردد عليه إلا بكلمة: «إنِّي صائم»، فقد قال ﷺ: «وَإِنِّي أَمْرُؤٌ قاتلُهُ أَوْ شَاتَمُهُ فَلْيُقُلْ: إِنِّي صائمٌ إِنِّي صائمٌ... الحديث» (رواه الشيخان).

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ      وَفِي بَصَرِي غَضْبٌ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتٌ  
فَحَظِي إِذَا مِنْ صَوْمِي الْجُوعُ وَالظَّمَاءُ      فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمِّتُ يَوْمًا فَمَا صُمِّتُ



## سُنَّةُ الصَّوْمِ

مِنْ سُنَّةِ الصَّوْمِ:

● **السَّحُورُ:** قال ﷺ: «تَسَّحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَّ كَثِيرٌ» (رواه الشیخان).  
وقال ﷺ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ» (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «أَكْلُهُ بَرَّ كَثِيرٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَسَّحِّرِينَ» (رواه أحمد بسنده حسن).

ويستحب تأخيره قريباً من الفجر.

● **تعجیل الفطر:** لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (رواه الشیخان).

● **أن يفطر على رطب:** لحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (رواه أحمد وأبو داود والترمذی، وهو حسن).

● **أن يدعوا عند فطراه:** لحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا



**أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ**

الله» (رواه أبو داود وهو حسن).

**وَالصَّائِمُ لَا تُرْدُ دُعْوَتِهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ:** «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ**  
**دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**». (رواه

البيهقي في سننه وهو صحيح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

من المفسدات التي يبطل بها الصوم:

● **الأكل أو الشرب:** لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومثل الأكل الإبر المغذية.

● **التقيؤ عمداً:** لحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلِيُقْضَى». (آخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه).

● **الجماع:** لحديث: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (آخرجه البخارى ومسلم).



فمن جامع في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فإنه يلزمـه القضاء والكفارـة والتوبـة إلى الله تعالى، كما جاءـ في حـديثـ الرجلـ الذيـ وقعـ باـمرـأـتهـ فيـ رـمـضـانـ فـقالـ لـهـ عـلـيـهـ أـعـتـقـ رـقـبـةـ، قـالـ مـاـ أـجـدـهـ، قـالـ فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـسـتـأـبـعـيـنـ، قـالـ لـاـ أـسـتـطـيـعـ، قـالـ فـأـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـ» (أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ).

◎ **إنزال المني باختياره:** بتقبيلـ، أوـ لـمسـ، أوـ استـمنـاءـ وـنـحوـ ذلكـ؛ لـحـديـثـ: «يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـشـهـوـتـهـ مـنـ أـجـلـيـ»، وأـماـ الإنـزالـ بـالـاحـتـلامـ أوـ التـفـكـيرـ الـمـجـرـدـ فـلاـ يـفـطـرـ بـهـ.

◎ **خروج دم الحيض والنفاس:** لـقولـهـ عـلـيـهـ أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ» (أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ). يـفـطـرـ الصـائـمـ بـهـذـهـ الـمـفـطـرـاتـ إـذـاـ تـناـولـهـ عـالـمـاـ، ذـاكـراـ، مـخـتـارـاـ، لـاـ جـاهـلـاـ، أوـ نـاسـيـاـ، أوـ مـكـرـهـاـ، قـالـ عـلـيـهـ: «مـنـ نـسـيـ وـهـوـ صـائـمـ فـأـكـلـ أـوـ شـرـبـ فـلـيـتـمـ صـوـمـهـ فـإـنـمـاـ أـطـعـمـهـ اللـهـ وـسـقاـهـ» (روـاهـ الشـيـخـانـ).



## مَا يُبَاخُ لِلصَّائِمِ

Ⓐ أَوَّلًا: الاغتسال بالماء للتبرّد ونحوه؛ لما روى أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِّنَ الْعَطَشِ أَوِ الْحَرّ». رواه أبو داود وغيره بسنده صحيح.

Ⓑ ثَانِيًّا: الاكتحال؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اَكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ» (رواية ابن ماجه).


وتجوز كذلك القطرة في العين أو الأذن؛ لأنّهما ليسا منفذًا إلى الجوف، بخلاف قطرة في الفم أو الأنف إذا وصلت إلى الجوف.

Ⓒ ثالِثًا: يُبَاخُ لِلصَّائِمِ المضمضةُ والاشتاشاقُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ؛ لقوله ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه الأربعة بسنده صحيح.

كما لا يفسد الصوم بما لا يمكن التحرز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق.

Ⓓ رَابِعًا: الحقن بالإبر عن طريق الجلد سواء كان في العضل أو في الوريد بشرط أن لا يكون من الإبر المغذية.

Ⓔ خَامِسًا: استعمال السواك؛ لما روى أنّ النبي ﷺ «كَانَ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه أبو داود وغيره.



ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان بشرط أن لا ينزل شيء منه إلى الحلق.

◎ **سادساً**: يباح للصائم التطيب وشم الروائح الطيبة كالعطور.  
**سابعاً**: ذوق الطعام عند الحاجة بشرط أن لا يدخل إلى حلقه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يذوق القدر أو الشيء» أخرجه البخاري معلقاً.

◎ **ثامناً**: تجوز للصائم القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج، بشرط أن يملأ نفسه؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولتكن أملككم لازبيه». رواه البخاري ومسلم.

◎ **تاسعاً**: تأخير الاغتسال من الجناة أو الحيض إلى طلوع الفجر، فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرِكُه الفجر وهو جنباً من أهله، ثم يغتسل ويصوم. رواه البخاري ومسلم.  
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «من أصبح جنباً فلَا صوم له» فمسنون، أو محمول على أنَّ الأولى والأكمل أن يغتسل الجنب قبل الفجر.

## الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان:

Ⓐ **المرض الذي يخاف معه الضرر**: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾

[البقرة: ١٨٤]، وإن كان الصوم لا يضرُّ به ولا تلحقه مشقةٌ

معتبرةٌ، فلا يباح له الفطر.

Ⓑ **السفر الذي يبيح قصر الصلاة**: وهو ما كان «ثمانين

كيلومترًا فأكثر»، ولم يكن معصية.

أ/ إن كان الصوم يضرُّ بالصائم في بدنٍ ونحوه وجَبَ عليه

الفطر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيلَ لَهُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ

قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (رواه مسلم).


وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» (رواية أحمد وابن ماجة (صحيح)).

ب/ وإن كان الصوم لا يضرُّ بالصائم ولكن يشقُّ عليه فالفطر

أفضل له، فقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا

وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (رواية الشیخان).





وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». (صحيح الترغيب والترهيب).


**ج/ وإن كان الصوم لا يشُق عليه فهو مخير بين الصوم والفطر؛ لأنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» (رواه الشیخان).**

**◎ الحامل والمريض:** إن خافتا على أنفسهما أو على أولادهما تفطران وتقضيان.

**◎ الكبير في السن:** الذي فقد عقله فلا يجب عليه صوم ولا إطعام، وإن لم يفقد عقله ولكنه يعجز عن الصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً.

**◎ من خاف على نفسه ال�لاك:** لجوعٍ أو عطشٍ شديد، وكذا من احتاج الفطر لإنقاذ معصوم من حريق ونحوه أفتر عليه القضاء فقط.

**◎ الحائض والنفساء:** لقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ». (متفق عليه).



## أَحْكَامُ رَمَضَانِيَّةٍ

Ⓐ أَوَّلًا: مَن طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَعَلَيْهِ أَن يَلْفِظَهُ وَيَتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنِ ابْتَلَعَهُ بَطَلَ صَوْمُهُ.

Ⓑ ثَانِيًّا: مَن أَفْطَرَ ظَانًا غَرْوَبَ الشَّمْسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرَبْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ حَتَّى تَغْرَبَ الشَّمْسُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَا مَنْ تَنَوَّلَ مُفْطِرًا ظَانًا بَقَاءَ اللَّيلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَنَوَّلَهُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ، وَقَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ.

Ⓒ ثَالِثًا: مَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ وَاجْبَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعَهُ بِغَيْرِ عَذْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُبِطِلُو أَعْمَلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». صحيح الجامع.

Ⓓ رَابِعًا: مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ الْفَائِتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّرْ بَصَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ مَعَ التَّمَكُّنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ أَثِمَّ، وَلِزْمَهُ الْقَضَاءُ، وَلِزْمَتْهُ فَدِيَّةٌ مَدِّدَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.



أَمّا مَن لَمْ يُتَمَكَّنْ مِن الْقَضَاءِ؛ لَا سَمْرَارَ عَذْرَهُ كَمْرَضٌ، أَوْ حَمْلٌ، أَوْ رَضَاعٌ فَلَا يُجْبَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطُّ.

﴿خَامِسًا﴾: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، وَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِن الْقَضَاءِ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّىٰ مَاتَ فَلَوْلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، أَوْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». رواه البخاري ومسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

## صلوة التراويح

﴿قِيَامُ اللَّيْلِ﴾ مُشْرُوعٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ﴿١﴾ فِي الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢-١]. وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَاتِ عَبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْكُنْ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾



**يُنْفِقُونَ** ١٦ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [السجدة: ١٦-١٧].

وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ» (رواه مسلم).  
وقال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (آخرجه البخاري ومسلم).

● ليس لقيام رمضان (التراویح) عدد معین محدود، فقد كان النبی ﷺ يصلی من اللیل إحدی عشرة رکعۃ، أو ثلث عشرة رکعۃ، وجماع الخليفة عمر بن الخطاب رضی الله عنہ الصحابة علی ابی بن کعب رضی الله عنہ يصلی بهم التراویح عشرين رکعة.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «لا خلاف بين المسلمين أنَّ صلاة اللیل ليس فيها حدٌ محدودٌ، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بُرٌّ، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثَر». فتح البر

في الترتيب الفقهي لتمهید ابن عبد البر ١٤٣ / ٦.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وَمَنْ ظنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عدُّ موقُوتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأً». مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢.



- الأولى لإمام التراويح أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة؛ حتى لا يشُق على المصلّين، ولا يُشوّش عليهم، قال ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (متفق عليه).
- يُسْنُن للمصلّي أن يستمرّ في القيام مع الإمام حتى ينصرف؛ ليُكتب له قيام ليلة، فقد قال ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» (رواوه الترمذى وصححه).
- يجوز للنساء الحضور لصلاة التراويح في المساجد إذا أمنّت الفتنة، قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (رواوه الشیخان). **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

## رمضان شهر القرآن

- أولاً: رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن، قال الله تعالى:
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]
- فعلى المسلم أن يجتهد في تلاوة القرآن وختمه في هذا الشهر أكثر من غيره.



❸ ثانِيًّا: على المسلم أن يتأدّب بآداب تلاوة القرآن من الوضوء، واستقبال القبلة، والسواءك، والتَّعُوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

❹ ثالِثًا: لتكن تلاوتك للقرآن بقلب حاضر خاشع متدبّر لمعانيه، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لَّيَدْبَرُوا إِلَيْتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَبِ﴾ [ص: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

❺ رابِعاً: يستحب ترتيل القرآن، وتلاوته بتأنٍ وبدون عجلة، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَرَاتِلِ الْقُرْءَانَ تَرِتِيلًا﴾ [المزمّل: ٤]. كما يستحب تزيين الصوت عند قراءة القرآن، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا» رواه الحاكم (صحيح).

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُدَ» (متفق عليه).





◎ **خَامِسًا:** إِذَا مَرَّ الْقَارِئُ بِآيَةٍ فِيهَا ذَكْرُ الْجَنَّةِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذَكْرُ النَّارِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهَا، أَوْ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ اللَّهَ، أَوْ بِآيَةِ سُجْدَةٍ سَجَدَ.

فَعْنُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَةٍ تَعَوَّذَ. رواه مسلم.

◎ **سَادِسًا:** يُنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَدَارِسَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ مَعَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِيَفْهُمُ مَعَانِيهِ وَأَحْكَامَهُ، فَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». (رواہ البخاری و مسلم).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## أَحَادِيثُ رَمَضَانِيَّةٍ

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». رواه البخاري ومسلم.
- عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». رواه البخاري تعليقاً.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «راغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىي، وراغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلاخ قبل أن يغفر له، وراغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة». رواه الترمذى (صحيح).
- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله ثم قام إلى الصلاة، قلت لكم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية». متفق عليه.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض». رواه مسلم.



عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْعَشْرُ الْأُوَخْرُ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ

العشرون الأواخر من رمضان أفضل ليالي السنة، فعلى المسلم أن يجتهد فيها، ويترفّع للعبادة من صلاة، وقرآن، وذكر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ» رواه الشیخان.

و«شدّ مئرَه» إشارة إلى الجد في العبادة، واعتزال النساء، «وأحياناً ليله»، أي: بالسهر للعبادة، «وأيقظ أهله»؛ ليصلوا من الليل، ويسرع في هذه الليالي الاعتكاف ولزوم المسجد؛ التماساً لليلة القدر،



فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» رواه البخاري.

وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل ليلة، وهي ليلة القدر، أي: عظيمة الشرف، ومن فضائلها :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ أَمَّا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٥-٣]. فيقدر الله فيها ما يكون في السنة من أموره الحكيمية.

﴿إِنَّهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. أي: أن العبادة فيها أفضل من عبادة ثلاثة وثمانين سنةً وأربعة أشهرٍ.

﴿أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ إِلَى الْأَرْضِ بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ، وَمَعَهُمْ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

﴿أَنَّهَا لَيْلَةُ سَلَامٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَهِيَ خَالِيَّةٌ مِّنَ الشَّرِّ وَالْأَذَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].





﴿ أَنَّ مِنْ قَامَهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَبِمَا أَعْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَامَهَا، وَاحْتِسَابًا لِلأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه الشیخان . فَيُنَبَّغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدْ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَيَتَحرَّاً هَا فِي لِيَالِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «تَحَرَّوْ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رواه البخاري . وَأَقْرَبَهَا لِلَّيْلَةِ سَبْعُ وَعِشْرِينَ، فَقَدْ قَالَ أَبُي بَيْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمُ أَيْ لَيْلَةً هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رواه مسلم . وَيُسْتَحِبُّ الإِكْثَارُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةً الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِيُّ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رواه الترمذى وصححه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟

﴿رَحَلَ الضَّيفُ الْكَرِيمُ، وَانقَضَتْ لِياليِ الْجَمِيلَةِ، لَكِنَّ الصَّومَ لَنْ يَنْتَهِي، وَالْقُرْآنُ لَنْ يَرْحُلُ، وَالْمَسَاجِدُ لَنْ تُغْلُقُ، وَالْاسْتِجَابَةُ لَنْ تَتَوَقَّفُ، وَالْأَجْرُ لَنْ يَنْقَطِعُ ﴾ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩].

﴿بَعْدَ رَمَضَانَ كُنْ رَبَّانِيًّا وَلَا تَكُنْ رَمَضَانِيًّا، فَرَبُّ رَمَضَانَ هُوَ رَبُّ كُلِّ الشَّهُورِ، فَدُوَامُ عَلَىٰ طَاعَتِهِ وَلَا تَنْتَكِسُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» رواه البخاري. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». متفقٌ عَلَيْهِ.

﴿دَأَوْمٌ عَلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَىِ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

﴿لَا تَنْسَ أَنْ تَجْبِرَ مَا وَقَعَ لَكَ مِنَ النَّقْصِ وَالتَّقْصِيرِ فِي رَمَضَانَ بِصِيَامِ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ، فَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.



﴿ اعْلَمُ أَنَّ عَالِمًا قَبُولُ صومِ رمضانَ أَنْ تَكُونُ حَالُ الْعَبْدِ بَعْدِ رمضانَ أَحْسَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عَالِمًا قَبُولُ الطَّاعَةِ أَنْ تَوْصِلَ بَطَاعَةً بَعْدَهَا، وَعَالِمًا رَدِهَا أَنْ تَوْصِلَ بِمَعْصِيَةٍ، مَا أَحْسَنَ الْحَسْنَةَ بَعْدَ الْحَسْنَةِ، وَأَقْبَحَ السَّيْئَةَ بَعْدَ الْحَسْنَةِ» . (لطائف المعارف، ص ٦٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَخْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿ زَكَةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ زَكَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . رواه الشیخان.

﴿ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ إِحْسَانٌ إِلَى الْفَقَرَاءِ، وَتَطْهِيرٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفْثِ، وَإِظْهَارٌ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتْمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رمضانَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ زَكَةُ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» . رواه أبو داود وابن ماجة (صحيح).



**٦٧ تخرج زكاة الفطر من الطعام من بُر، أو أَرْز، أو غيرها، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُو وَالْتَّمْرُ» رواه البخاري.**

وأجاز بعض العلماء إخراج قيمة الطعام نقداً؛ خاصة إذا كان أدنى للفقير.


**٦٨ مقدار زكاة الفطر صاع كصاع النبي صلى الله عليه وسلم، «أربع حفناً من كفي الإنسان المعتدل».**

**٦٩ تجب بغرروب الشمس ليلاً العيد،** فمن مات قبل الغروب لم تجب فطرته، وإن مات بعد الغروب وجبت فطرته، ومن ولد قبل الغروب وجبت فطرته، وإن ولد بعد الغروب لم تجب فطرته.

**٧٠ وقت دفعها قبل خروج الناس إلى الصلاة،** في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه الشيخان.

ويجوز تقديمها قبل العيد، ففي الحديث: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد بلا عذر، لحديث: «مَنْ





أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ  
فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه البهقي (صحيح).

**يجوز إعطاؤها لأكثر من فقير**، كما يجوز دفع عدد  
من الفطر إلى فقير واحد.

**أخيراً**، وأنت تُخرج زكاة الفطر أو الصدقة احمد الله كثيرا  
أن جعلك من يعطونها لا من يستحقونها! .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَعْمَالُ يَوْمِ الْعِيدِ

#### ﴿أَوْلًا، الاغتسال قبل الخروج للعيد﴾

عن نافع أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى». رواه مالك في الموطأ وصححه الترمذ.

وعن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ:  
الْمَشُيُّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالاغْتِسَالُ». رواه

الفراءبي، وإسناده صحيح.

#### ﴿ثانيًا، التجمل ولبس أحسن الثياب﴾

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسُ  
يَوْمَ الْعِيدِ بِرْدَةَ حَمْرَاءَ» أخرجه البهقي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.



قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد.

### ثالثاً: أكل تمرات وترأ قبل صلاة العيد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ». أخرجه البخاري.

### رابعاً: المشي إلى المصلى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماسينا، ويرجع ماسينا». أخرجه ابن ماجه (صحيح).

### خامساً: مخالفة الطريق في الذهاب إلى المصلى

والإياب منه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق». أخرجه البخاري.

### سادساً: التكبير للعيد منذ الخروج من المنزل

حتى صلاة العيد:

عن الزهري رحمه الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتماً يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (صحيح).





## سابعاً: الاستماع لخطبة:

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال: قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه ابن ماجه وإسناده صحيح.


## ثامناً: التهنئة:

عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم». حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح.

## تاسعاً: صلاة ركعتين بعد الرجوع من صلاة العيد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» (صحيح البخاري).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ




## الفهرس

٣	المقدمة
٤	البشارة بقدوم شهر رمضان
٥	بيّن يدي الصوم «تعريفه وشروطه وأقسامه وحكمه»
٩	فضائل الصوم
١١	كيف نستفيد من رمضان؟
١٣	نصائح للصائم
١٥	سنن الصوم
١٦	مفاسدات الصوم
١٨	ما يباح للصائم
٢٠	الأعذار المبيحة للفطر في رمضان
٢٢	أحكام رمضانانية
٢٣	صلوة التراويح
٢٥	رمضان شهر القرآن
٢٨	أحاديث رمضانانية
٢٩	العاشر والأول وليلة القدر
٣٢	ماذا بعد رمضان؟
٣٣	أحكام زكاة الفطر
٣٥	أعمال يوم العيد
٣٨	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذه رسالة لطيفة مشتملة على جملة من الأحكام والأداب المتعلقة بشهر رمضان؛ لتكون عوناً على طاعة الله في هذا الشهر العظيم، وتيسيراً للعلم على عموم الناس. والله أسأل أن ينفع بها كل من قرأها ونشرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

الناشر

**مكتبة السنة**  
لنشر والتوزيع والطباعة

مقدشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة  
للتواصل والاستفسار: +252612022224 / 0612022225  
600030/653830